محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، مندوب الأمن العام .

المميـــــــز: الشرطي المرمج رقم
وكيله المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠١٢/١٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ والمتضمن حبس المميز ضده ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للقانون والواقع .

٢. أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المشتكي لدى المدعي العام والتي لم يتمكن المميز من مناقشته بها أمام المحكمة .

٣. أخطأت المحكمة بعدم تطرقها للبينة الدفاعية التي قدمها المميز .

٤. أخطأت محكمة الشرطة بعدم ممارسة سلطتها لإحضار شاهد الدفاع الرائـد وهو المدعي العام المحقق مع المميز .

٥. أخطأت محكمة الشرطة بعدم أخذها بعين الاعتبار بأن المميز مصاب بطلق نـاري أثناء الواجب في منطقة الصدر .

٦. أخطأت المحكمة بعدم أخذها موضوع القضية بأنه مجرد مـشاجرة وإسـاءة مـن المشتكي وكان هدف المميز تسليمه إلى مركز أمن الضليل .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وبكتابه رقم ١٢١/٢٠١٤/٨/٢ طلـب مـساعد رئـيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضـوعاً وتأييـد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في مديرية الأمن العام أحالت المـشتكى عليه الشرطي المرمج رقم إلـى محكمـة الـشرطة لمحاكمته عن التهمتين التاليتين :

١. الخطف بحدود المادتين ١/٣٠٢ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢. السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ١/٤٠١ و ٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم ٢٠١٢/١٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـة الجرميـة التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ وأثناء تواجد المتهم مرتدياً اللبـاس العـسكري وبرفقته المدعو في منطقة الجبيهة شاهدا سيارة تحمل لوحة سعودية نـوع تويوتـا كاميري يستقلها المشتكي حيث قاما بالتأشير لها ولـدى توقفـه طلبا منه إيصالهما إلى منطقة الجبيهة بحجة أن المتهم رجل أمن عام قد أنهى وظيفته تواً ومتعب حيث وافقهما على ذلك وصعد المتهم وجلس بجانب السائق وصعد معه المـدعو في الكرسي الخلفي وفـي الطريـق قامـا بإرسـاله إلـى شـارع لا يوجـد بـه

مارة وطلبا منه التوقف حيث ترجلا من المركبة وطلبا منه الانتظار ثم عادا ودخلا إلـــى المركبة حيث قام المتهم بسحب مسدسه وإشهاره في وجه المشتكي هاني إلا أنه قاومهمـــا وحاول الهرب بالسيارة حيث قام المتهم بوضع يده على مبدل الـــسرعة (القيـــر) وقـــام بإطفاء المحرك وعند محاولة المشتكي تشغيل السيارة مرة أخرى قام المتهم بصعقه بواسطة عصا كهربائية كانت بحوزته وقام المدعو . بسحبه خـــارج الـــسيارة حيـــث صادف مرور مجموعه شباب ولدى استفسارهم عن سبب ما يحصل أخبرهم المتهم أنـــه رجل أمن بصدد إلقاء القبض على شخص مطلوب حيث قاموا بمساعدة المتهم والمـــدعو . بوضع القيد اليدوي المصروف على عهدة المتهم الذي كان بحوزته بيـــد المـــشتكي ووضعه في الصندوق الخلفي للسيارة والمغادرة باتجاه الزرقاء ولـــدى وصـــولهم الزرقاء التقى بهم الشاهد وصعد معهم بالمركبة وفي الطريق أخبـــراه بمـــا حصل معهما وأن المشتكي . موجود في الصندوق الخلفي ولدى وصولهم إلى منطقة الضليل تم إيقافهم من قبل دورية النجدة التي يعمل بها شاهد النيابة الوكيل . حيث لاذ المدعو بالفرار وألقي القبض على المتهم وعلى شاهد النيابة العامـــة وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة الخطف بحدود المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمـــدة ســـنة واحدة والرسوم وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبـــة لتـــصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفق أحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلـــى جنحـــة السرقة بحدود المادة ٣/٤٠٧ من قانون العقوبات وإدانته بالجنحة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبتين وتنفيذ إحدى العقـــوبتين وهي الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من أسباب الطعـــن تمييـــزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث فإن لمحكمة الجزاء بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تأخذ من البينة ما تقنع به وتطرح ما سواه وهـــي غيـــر ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية طالما أنها قنعت ببينة النيابة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفة محكمتنا محكمة موضوع يتبين .

أ. من حيث الواقعة :

نجد إن محكمة الشرطة وفقاً لصلاحيتها المستمدة من المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تأخذ بما تقنع به من البينة وتطـــرح مـــا عـــداها وإن المحكمـــة استعرضت في قرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وأدلتها استعراضاً شاملاً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات من أقوال الشهود بالإضافة إلى اعترافه لدى المدعي العام وهـــو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه .

وحيث نجد إن محكمة الشرطة قد استخلصت واقعة الـــدعوى استخلاصـــاً ســـائغاً ومستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ونقرها فيما توصلت إليه .

ب. من حيث التطبيقات :

فإن الفعل الذي قارفه المتهم المميز والمتمثل بصعق المشتكي بواسطة العـــصا الكهربائية التي كانت بحوزته ومن ثم تقييده ووضعه في الصندوق الخلفي للسيارة رغماً عن إرادته تشكل جنحة الخطف بحدود المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وكذلك فإن فعله المتمثل بالاستيلاء على مركبة المشتكي رغماً عنه والهروب بهـا تشكل جنحة السرقة بحدود المادة ٣/٤٠٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الشرطة قد طبقت القانون على وقـائع الـدعوى باستعراضـها وتدليلها على أركان وعناصر الجناية فإننا نقرها على ذلك .

ج. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني لمثل الجرم الذي أدين بـه واستعملت الأسباب المخففة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يقتضي شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يقتضي تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٣ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo